

قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الأدارية - العلمين - مطروح )  
قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم 480+000 إلى الكم 484+000 كم بطول 4 كيلو متر اتجاه استكمال الضبعة  
(بالأمر المباشر)

رقم البند و بيانه : ( 4 - 2 ) علاوة مسافة النقل 229 كم

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتغليف والاعمال البحرية

مقدار العمل السابق : 0.0 3م

الكمية	الابعاد ( متر )		الموقع الكيلومترى		بيان الاعمال بالمقاييسة
	مساحة المقطع	طول	الى	من	
1105.428	2.21	500	480+500	480+000	القطاع الأول
1105.428	2.21	500	481+000	480+500	القطاع الثاني
1105.428	2.21	500	481+500	481+000	القطاع الثالث
1105.428	2.21	500	482+000	481+500	القطاع الرابع
1105.428	2.21	500	482+500	482+000	القطاع الخامس
1105.428	2.21	500	483+000	482+500	القطاع السادس
1105.428	2.21	500	483+500	483+000	القطاع السابع
1105.428	2.21	500	484+000	483+500	القطاع الثامن
<b>8843.42</b>		اجمالي الكميات خلال فترة المستخلص الحالية (م³)			
<b>8843.42</b>		الاجمالي الكلي (م³)			

مهندس الهيئة  
م / إبراهيم الحناوى

مهندس الاستشاري  
مكتب د. سعد  
الجيويشي

م / محمد خليل م / مصطفى نجم

عمر خليل  
٠٢٧١١٤٣٦٥

مدير المشروع

م / حسن محمد

حسن محمد



قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الأدارية - العلمين - مطروح )  
قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم 480+000 إلی الكم 484+000 كم بطول 4 كيلو متر اتجاه استكمال الضبعة  
(بالأمر المباشر)

رقم البند و بيانه : ( 2 - 4 ) علاوة تحصيل رسوم الكارتة والموازين طبقاً للائحة الشركة الوطنية  
تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية

الكمية	الابعاد ( متر )		الموقع الكيلومترى		بيان الاعمال بالمقاييس
	مساحة المقطع	طول	إلى	من	
1105.428	2.21	500	480+500	480+000	القطاع الأول
1105.428	2.21	500	481+000	480+500	القطاع الثاني
1105.428	2.21	500	481+500	481+000	القطاع الثالث
1105.428	2.21	500	482+000	481+500	القطاع الرابع
1105.428	2.21	500	482+500	482+000	القطاع الخامس
1105.428	2.21	500	483+000	482+500	القطاع السادس
1105.428	2.21	500	483+500	483+000	القطاع السابع
1105.428	2.21	500	484+000	483+500	القطاع الثامن
<b>8843.42</b>		<b>اجمالي الكميات خلال فترة المستخلص الحالية (م³)</b>			
<b>8843.42</b>		<b>الاجمالي الكلي (م³)</b>			

مهندس الهيئة  
م / إبراهيم الحناوى

مهندس الاستشاري  
مكتب د. سعد  
الجيويشي  
م / محمد خليل م / مصطفى نجم  
٢٠١١/١٢/٢٤

مدير المشروع

م / حسن محمد

حسن محمد



قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الأدارية - العلمين - مطروح )  
قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم 480+000 كم إلى الكم 484+000 كم بطول 4 كيلو متر اتجاه استكمال الضبعة  
(بالأمر المباشر)

رقم البند و بيانه : ( 2 - 4 ) بالمتر المكعب أعمال توريد و تشغيل طبقة أساس و مطابقة للمواصفات والتشغيل .

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتغليف والاعمال البحرية

مقدار العمل السابق : 0.0 3م

الكمية	الابعاد ( متر )		الموقع الكيلومترى		بيان الاعمال بالمقاييسة
	مساحة المقطع	طول	إلى	من	
1105.428	2.21	500	480+500	480+000	القطاع الأول
1105.428	2.21	500	481+000	480+500	القطاع الثاني
1105.428	2.21	500	481+500	481+000	القطاع الثالث
1105.428	2.21	500	482+000	481+500	القطاع الرابع
1105.428	2.21	500	482+500	482+000	القطاع الخامس
1105.428	2.21	500	483+000	482+500	القطاع السادس
1105.428	2.21	500	483+500	483+000	القطاع السابع
1105.428	2.21	500	484+000	483+500	القطاع الثامن
<b>8843.42</b>	<b>اجمالي الكميات خلال فترة المستخلص الحالية (م³)</b>				
<b>8843.42</b>	<b>الاجمالي الكلي (م³)</b>				

مهندس الهيئة  
م / إبراهيم الحناوى

مهندس الاستشاري  
مكتب د. سعد  
الجيويشي

م / محمد خليل م / مصطفى نجم  
الدبلوم

مدير المشروع

م / حسن محمد

حسبر



## محضر استلام موقع

عملية : اعمال اسناد تنفيذ الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائى السريع قطاع العلمين - فوكه  
فى المسافة من الكم 480+000 الى الكم 484+000 بطول 4 كم اتجاه استكمال الضبعة  
(بالامر المباشر)  
(المنطقة الخامسة - غرب الدلتا).

تنفيذ: شركة الفتح للشحن و التفريغ و الاعمال البحرية  
إشراف: المنطقة الخامسة - منطقة غرب الدلتا

طبقاً للعقد رقم (2024/2023/656) تاريخ 2023/11/7  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/11/7 اجتمع كل من:-

1- السيد المهندس / محمد حسني فياض مدير عام المشروعات - الهيئة العامة للطرق والكباري

2- السيد المهندس / إبراهيم عبد الله الحناوي مهندس العملية - الهيئة العامة للطرق والكباري

3- السيد المهندس / حسن محمد مدير مشروع - شركة الفتح للشحن و التفريغ و الاعمال البحرية

وذلك للمرور على مسار العملية المذكورة عاليه لاستلام الموقع :-

وقد تبين أن الموقع خالياً من العوائق الظاهرة ويسمح بالبدء في التنفيذ وبناء عليه يعتبر تاريخ 2023/11/7 هو تاريخ استلام الموقع وبدء الأعمال بالعملية  
وأقفل المحضر على ذلك ووقع الحضور

التوقيعات

-3 حسن محمد

-2

-1

رئيس الإدارة المركزية

منطقة غرب الدلتا

الاسكندرية - مرسى مطروح

عميد . مهندس /

"هاني محمد محمود طه"

٢٠٢٣  
١١٢٨



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين  
ENGP000387723A

وثيقة تأمين  
رقم

شركة الفتح للشحن والتغليف والأعمال البحرية  
ش الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير - الإسكندرية  
اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الاول (العين السخنة-مطروح) قطاع العلمين  
/ فوكة - المسافة من الكم 480.00 الى الكم 484.00 بطول 4 كم اتجاه استكمال الضبعة بالأمر المباشر  
- رقم العقد 656/2023/2024

من 07-11-2023 الى 07-11-2024

المؤمن له :  
عنوان المؤمن له :  
اسم المشروع :  
مدة التأمين :

المبلغ المخصص	النسبة %	المستفيد
		الهيئة العامة للطرق والكبارى

اجمالي مبلغ التأمين :

العملة	المبلغ
EGP	11,500,000.00

رقم القيد بالهيئة	الحالة الإنتاجية
19351	هالة فؤاد على محمود

القسط يتضمن العمولة الأساسية ل وسيط التأمين قبل الإستقطاعات .  
الشروط العامة والخاصة المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها .



Page 1 of 10

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

19114

[www.misrins.com.eg](http://www.misrins.com.eg)

المركز الرئيسي 44 أ الدقي - الجيزة

تقوم الشركة بمحاسبة مصلحة الضرائب  
عن الخدمات المستحقة على هذا المستند ومرفقها  
رقم التسجيل الضريبي 404-008-000-200



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

جميع اخطار مقاولين  
ENGP000387723A

وثيقة تأمين رقم

الأخطار الطبيعية	الممتلكات المحيطة	إزالة الانقاض	آلات ومعدات	أدوات ومهام التشييد	أعمال التركيبات	قيمة العقد	أعمال دائمة المؤقتة
0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	11,500,000.00	0.00

العملة	اجمالي مبلغ التأمين	إضافة نسبة من العقد
EGP	11500000.00	0.00

عنوان موقع العمل

العلمين/ فوكة اتجاه استكمال الضبعة

صافي القسط	مبلغ تأمين التغطية	العملة	القسم
5,378.00	11,500,000.00	EGP	الاضرار المادية

حد أقصى تحمل	حد أدنى تحمل	نسبة التحمل	قيمة التحمل	نوع التحمل	مبلغ التأمين	القسم
25000.00	10.00			Percentage	11500000.0	الاضرار المادية

نوع التحمل	التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى تحمل	حد أقصى تحمل	صافي القسط	العملة	القسم
			0.00	25000.00	10.0000	0.00	التحمل

القسم	التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى	حد أقصى	صافي القسط	مبلغ تأمين التغطية	العملة
الاضرار الجسمانية	100000.0	None					0.00	200,000.00	EGP
تغطية الاضرار المادية	100000.0	Percentage					5000.00	10.00	

الشخص الواحد	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة
200000	200000	100000	100000	10000



#### ملاحظات:

من المعلوم والمنتفق عليه ان هذه الوثيقة تغطي خطر الحريق والسطو والمسؤولية المدنية.



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين  
ENGP000387723A

وثيقة تأمين  
رقم

حساب الرسوم :

العملة	المبلغ	الوصف
EGP	5,378.00	صافي القسط
EGP	295.79	الادمة النسبية
EGP	18.00	الضريبة النوعية
EGP	32.27	رسم الإشراف والرقابة
EGP	5.38	رسوم إعتماد
EGP	10.76	صندوق ضمان حملة الوثائق
EGP	34.80	مصاريف الإصدار
EGP	5,775.00	اجمالي القسط



Page 3 of 10

شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بعمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000387723A

وثيقة تأمين رقم

## صياغة الشرط

## الشروط العامة

حيث أن المؤمن له الوارد أسمه بجداً، الوثيقه قد قدم الى شركة مصر للتأمين المنوه عنها فيما بعد (بالشـركـه) طلباً كتابياً موقعاً عليه يعتبر مع كافة الإقرارات الكتابية الأخرى المقدمه من المؤمن له أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً لهذه الوثيقه .

فإنه بموجب هذه الوثيقه تتعهد الشركة مقابل سداد المؤمن له القبض المبين بالجداول وطبقاً للشروط والاشتباكات والأحكام والاشتباكات المنصوص عليها في هذه الوثيقه أو في الملحق المكمل لها بتعويض المؤمن له بالطريقه وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد .

### الأستثناءات:

لا يغطي التأمين بأى حال من الأحوال الخسائر أو التلفيات أو المسؤوليات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبـبـ :

(أ) حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبـيـ أو عدوـنـ (سواء أعلنت الحرب أو لا) حربـ أـهـلـيـهـ - عصيانـ ثـورـهـ - تـأـمرـ تـمـرـدـ - شـغـبـ - إـضـرـابـ - إـغـلـاقـ المصـانـعـ - الاضـطـرـابـاتـ الـأـهـلـيـهـ - قـوـهـ عـسـكـرـيـهـ أوـ سـلـطـهـ غـاصـبـهـ - أـيـ نـشـاطـ لـجـمـاعـهـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـخـبـرـيـنـ أوـ أـشـخـاصـ يـعـلـمـونـ نـيـابـهـ عـنـ هـيـئـاتـ سـيـاسـيـهـ أوـ عـلـىـ صـلـهـ بـهـ - تـأـمـرـ ضـنـدـ الـحـكـومـهـ - مـصـادـرـ الـمـمـلـكـاتـ الـخـاصـهـ - الـمـصـادـرـ لـأـغـرـاضـ عـسـكـرـيـهـ - الـمـطـاـبـلـهـ أوـ الـتـدـمـيرـ بـأـمـرـ صـحـيـحـ مـنـ الـحـكـومـهـ الـشـرـعـيـهـ أوـ أـيـ سـلـطـهـ عـامـهـ .

(ب) التفاعلات النووية ، الإشعاعات النووية التلوث الإشعاعي .

(ج) الأفعال المتعمده أو الأهمال الجسيم من جانب المؤمن له أو ممثليه .

(د) توقف العمل سواء كلياً أو جزئياً .

وفي حالة قيام أي نزاع قانوني أو رفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونيه أخرى وإدعاء الشركة أن أي خسائر أو هدم أو تلفيات أو مسؤوليات غير مغطاه بهذا التأمين بسبب الاستثناء (أ) أعلاه فإن عبء إثبات أن هذه الخسائر أو الهدم أو التلفيات أو المسؤوليات يقع على عاتق المؤمن له .

### مدة التغطية :

تبـدـأـ مـسـؤـلـيـهـ الشـرـكـهـ - بـغـضـ النـظـرـ عـنـ التـارـيـخـ الـوارـدـ بـجـدـولـ الـوـثـيقـهـ مـنـ تـارـيـخـ بدـءـ الـعـمـلـ أوـ بـعـدـ تـقـرـيـغـ الـأـشـيـاءـ مـوـضـوعـ التـأـمـيـنـ الـوارـدـ ذـكـرـهـ بـجـدـولـ الـوـثـيقـهـ فـيـ مـوـقـعـ الـعـمـلـ وـتـتـبـعـ مـسـؤـلـيـهـ الشـرـكـهـ بـالـنـسـبـهـ لـأـجـزـاءـ عـقـدـ الـمـقـاـولـهـ ايـ اـمـتدـادـاتـ لـمـدـةـ الـتـأـمـيـنـ تـخـضـعـ لـلـمـوـاقـفـةـ الـكـاتـبـيـهـ الـمـسـبـقـهـ لـلـشـرـكـهـ

### الثـ.ـ رـوـطـ الـجـامـعـهـ

(1) يعتبر شـرـطاً اـسـاسـيـاً مـسـبـقـاً لـوفـاءـ الشـرـكـهـ بـتـعـهـدـاتـهاـ التـزـامـ المؤـمنـ لهـ بـمـاـ يـلـيـ :-

(أ) تنفيذ و مراعاة كل ما ورد بهذه الوثيقه من شروط و واجبات .

(ب) صحة البيانات الواردة بطلب التأمين والإقرارات المقدمة والإجابات الواردة بطلب التأمين .

(2) يعتبر الجدول جـزـءـاً مـتـمـمـاً لـهـذـهـ الـوـثـيقـهـ ، وـعـبـارـهـ ""ـهـذـهـ الـوـثـيقـهـ""ـ أـيـضاًـ أـيـنـماـ وـرـدـتـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ تـتـضـمـنـ الجـدـولـ وـالـشـرـوـطـ الـمـتـمـمـةـ لـهـ ، وـكـلـهـ أـوـ كـلـمـهـ أـوـ عـبـارـهـ أـعـطـيـ لـهـ مـعـنـيـ خـاصـ فـيـ أـيـ جـزـءـ مـنـ هـذـهـ الـوـثـيقـهـ أـوـ جـوـلـهـ يـكـونـ لـهـ ذـاتـ الـمـعـنـىـ فـيـ أـيـ مـكـانـ وـرـدـتـ فـيـهـ .

(3) يجب على المؤمن له وعلى نفقة الخاصة أن يتـخـذـ كـافـةـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـمـنـاسـبـهـ وـالـلـازـمـهـ وـكـذـلـكـ إـتـابـ تـوصـيـاتـ الشـرـكـهـ وـتـنـفـيـذـ الـمـنـطـلـقـاتـ الـقـانـونـيـهـ وـتـعـلـيمـاتـ وـتـوصـيـاتـ الـمـصـنـعـيـنـ وـذـلـكـ لـتـجـنـبـ وـقـوعـ الـخـسـانـ وـالـتـلـفـيـاتـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ .

جميع اخطار مقاولين  
ENGP000387723A

وثيقة تأمين رقم

الشروط العامة

(4) أ- لمندوبي الشركة الحق في أي وقت مناسب التفتيش ومعاينة الاخطار المؤمنه وعلى المؤمن له أن يقدم لمندوبى الشركة كافة البيانات والمعلومات الازمة لتقدير الخطير .

ب - على المؤمن له أن ينطر الشركة برقاً فور حدوث أي تغيرات جوهرية في الخطر وتعزيز ذلك كتابة ، وعليه انحاذ الاحتياطات الإضافية التي تتطلبها الظروف الجديدة وعلى نفقة الخاصة ومن ثم يتم تعديل نطاق التغطية وقسط التأمين إذا لزم الأمر .

ولا يحق للمؤمن له اجراء اي تعديلات جوهرية من شأنها زيادة الخطر الا بعد الحصول على موافقة الشركة كتابياً على امتداد نطاق تغطية هذه الوثيقة لتشمل هذه التعديلات.

(5) عند وقوع حادث قد نشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتهدى المؤمن له أن يقوم بما يليه وإلا سقط حقه في التعويض:-

(ب) اتخاذ كل الخطوات التي في استطاعته للعمل على تقليل حجم الخسائر أو الأضرار.

(ج) المحافظة على الأجزاء التي أصابها الضرر وتمكين مندوبي الشركة أو خبرائها من معاينتها وفحصها.

د) تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة للمطالبه والتي تحتاج إليها الشركة .

(هـ) إخطار الشرطة فوراً في حالة وقوع خسائر أو تلفيات بسبب حادث أو سرقة أو سطو ولا تكون الشركه مسؤولة بأية حال عن الخسائر أو التلفيات أو المسئوليات ما لم تلتزم الشركه بإخطارها عتها خلال (14) يوماً من تاريخ وقوعها.

وفور إخبار الشركة بموجب هذا الشرط يمكن للمؤمن له القيام بالإصلاحات أو الاستبدالات لأى تلفيات بسيطة .

ولا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أي وحده أصابها الضرر ولم يتم إصلاحها بالطريقة الصحيحة في لوقت المناسب).

(6) يجب على المؤمن له قيل الحصول على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على فقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريًا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومبشرة الدعاوى التي تحل فيها محل لمؤمن له والحصول من الغير (بخلاف المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

**شروط سقوط الحق :**

7) تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئه عن هذه الوثيقه في الحالات التاليه : -

إذا أدى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حدث شركه المؤمنه على قبول التأمين أو إذا أخفى عمداً عن الشركه بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء مريان وثيقة التأمين.

مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القانونين أو اللوائح المنظمه لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جنايه أو جنحه عمديه.



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000387723A

وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضلل عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعل.

(8) إذا وجد ساريا وقت الحادث الذي ينشأ عنه الخسائر وأو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بخصوص هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى في ضامنته لنفس الأشياء فإن الشركة لا تلتزم بـ «ومن هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء».

(9) تبرأ ندة الشركة في دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بانقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ علم المؤمن له به ما لم يكن هناك تحكيم أو دعوى قضائية قائمه تتعلق بالطاليه.

(10) اتفق الطرفان صراحة ان كل رجوع الى القضاء المستعجل وكذلك كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة او تنفيذها تكون من اختصاص المحكم المصري المختص الذي يقع في دائرة المركز الرئيسي للشركة.

#### شرط التحكيم :-

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقه سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو تطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه - بناء على إتفاقهم - إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنيه والتجاريه.

#### القسم الاول : الأضرار المادية :

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقه بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا لحق في أي وقت خلال فترة التغطية بالبنود الواردة بالجدول أو أي جزء منها أية خساره أو تلف مادي ناتج عن حادث عرضي وفجائي تنشأ عن أي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناه على وجه التحديد وبطريقه تستدعي الإصلاح والإستبدال .

تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن هذه الخسارة أو التلف وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد .

يدفع مبلغ نقدى أو استبدال أو إصلاح (كما يتراءى لها) وعلى لا يتعدى مبلغ التعويض بالنسبة لأى بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ، ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن عدة حادث جملة مبالغ التأمين الموضحة بالجدول .

وتقوم الشركة أيضا بتعويض المؤمن له عن تكاليف إزالة الانقضاض الناتجه عن أي حادث تنشأ عنه مطالب بموجب هذه الوثيقه يشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغا منفصلا لهذا البند .

#### استثناءات خاصة بالقسم الأول :

لا تكون الشركة مسؤله في جميع الأحوال عما يلى :

أ) المبلغ أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكوره بجدول الوثيقه .

ب) الخسائر الناتجه من أي نوع أو صفة أيا كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمه عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو فسخ العقد .

ج) الخسائر أو الأضرار الناتجه عن خطأ في التصميم .

د) تكاليف، استبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبة /أو المصنعين المعيبة على أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على البنود التي تأثرت بصفه مباشرة . ولا يمتد إلى الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالبنود التي تم تنفيذها بالطريقه الصحيحه والناتجه عن حادث يرجع إلى هذه المواد أو المصنعين المعيبة .

هـ) الإستهلاك العادي والتآكل والتصدأ أو التآكسد والتلف نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العاديه .



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000387723A

وثيقة تأمين رقم

### صياغة الشرط

### الشروط العامة

و) الخسائر أو الأضرار التي تلحق بمبانيات وألات ومعدات التشيد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي وأو الميكانيكي ، قصور ، كسر أو خلل ، تجميد سائل التبريد أو أي سائل آخر ، التشحيم المعيب ، نقص الزيت أو سائل التبريد ولكن في حالة ما إذا تسبب هذا العطل أو الخلل في حادث وتنتج عنه تلفيات خارجية فإن هذه الخسائر اللاحقة تعتبر مغطاة .

ز) الخسائر والتلفيات للمركبات المرخص لها بالسير في الطريق العام أو المركبات المائية أو الطائرات .

ح) الخسائر والتلفيات للملفات والرسومات والحسابات والفوائير والعملات والطوابع والحجج والعقود ومستدات الديون والأوراق المالية والتجارية وخطابات الضمان والشيكات .

ط) الخسائر والتلفيات التي تكتشف أثناء عملية الجرد .

الأحكام التي تطبق على القسم الأول

أولاً : مبلغ التأمين :

يجب ألا تقل مبالغ التأمين الواردة بجدول الوثيقه عن :

بالنسبة للبند (1):

إجمالي قيمة عقد المقاوله عند إنتهاء عمليات التشيد متضمنة جميع المواد والأجور ومصاريف النقل والرسوم الجمركيه والرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع

بالنسبة للبند (2):

القيمه الاستبداليه لمعدات ومهماش وألات التشيد والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف استبدال البنود المؤمنه ببنود جديد من ذات النوع ونفس الكفاءه .

ويتعهد المؤمن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تقلبات جوهريه في الأجور والأسعار بشرط أن تكون هذه الزياده أو النقص سارية المفعول فقط بعد إثباتها بالوثيقه بمعرفة الشركه .

وإذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المؤمن له يتحمل حصه نسببيه من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقه جملة بنود فان كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط

ثانياً : أسس تسوية الخسائر :

في حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوى المطالبات بموجب هذه الوثيقه على أساس :

أ) في حالة التلفيات الممكن إصلاحها :

تكاليف الإصلاح اللازمه لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقة مباشرة لحدوث التلفيات ناقصا قيمة المخلفات .

ب) في حالة الخساره الكليه :-

القيمه الفعليه للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الحادث مباشرة ناقصا قيمة المخلفات وفي جميع الأحوال لابد أن يكون المؤمن له قد أتفق المبالغ المطالب بها وأن تكون هذه المبالغ متضمنه في مبلغ التأمين وعلى ان يشترط دائما الإلتزام بتنفيذ أحكام وشروط الوثيقه .

ولا تقوم الشركه بالسداد إلا بعد تقديم الفواتير والمستدات الضروريه التي تقبلها والتي تثبت أن الإصلاحات قد نفذت وأن الإستبدال قد تم حسب ظروف كل حاله .



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000387723A

وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

#### صياغة الشرط

هذا ويلزم إصلاح جميع التلفيات التي يمكن إصلاحها ولكن إذا كانت تكاليف الإصلاح لأى تلفيات تساوى أو نزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسوية تتم على الأساس أعلاه في (ب).

وتتحمل الشركة تكاليف الإصلاحات المبدئية إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءا من الإصلاحات النهائية ولا تؤدى إلى زيادة مصاريف الإصلاحات الإجمالية.

لا تغطى هذه الوثيقة تكاليف أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات.

#### ثالثاً : التغطيات الإضافية :

يجوز أن تغطي الوثيقة المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريف النقل السريع بشرط الحصول على موافقه كتابياً مسبقاً من الشركة.

#### القسم الثاني : المسئولية المدنية قبل الغير

تلزم الشركة بتعويض المؤمن له وبحد أقصى / المبلغ المحدد بجدول الوثيقة عن أي مبالغ يصبح المؤمن له مسؤولاً عن دفعها قانوناً كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عرضية كنتيجه مباشره لتشييد أو تركيب البند المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتتفق في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية التأمينية وينتج عنها :

(أ) الإصابات الجسمانية أو الأمراض (سواء أدت إلى الوفاة أم لا).

(ب) الخسائر والتلفيات التي تلحق بمتلكات الغير.

وفي حالة المطالبه بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة تقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن:

(أ) كافة النفقات ومصاريف التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المؤمن له.

(ب) كافة النفقات والمصاريف التي توافق الشركة على تحملها كتابة.

ويشترط دائماً لا تزيد مسئولية الشركة عن حدود التعويض النصوصى المحدد بجدول الوثيقة.

#### استثناءات خاصة بالقسم الثاني :

لا تلزم الشركة بتعويض المؤمن له عن:

1 - المبلغ / أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكور بجدول الوثيقة.

2 - المصاريف التي تتفق في إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو استبدال أي بند مغطى أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.

3 - التلفيات التي تلحق بأية ممتلكات أو أرض أو مبان بسبب الذبذبات أو إزالة أو اضعاف الدعامات وكذلك الإصابات أو التلفيات التي تلحق بأى شخص أو بآلية ممتلكات وتنشأ من أو تنتج عن مثل هذه التلفيات (ما لم يتفق عليها بصفه خاصه بموجب محق إضافي).

4 - المسئوليات الناتجه عن :

(أ) الإصابات الجسمانية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أى من شاه مرتبه بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أفراد أسرهم.



جميع اخطار مقاولين  
ENGP000387723A

وثيقة تأمين رقم

### صياغة الشرط

### الشروط العامة

ب ) الخساره أو التلفيات للممتلكات التي تخص أو تكون في عهده أو حيازه او حراسه أو إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي مشاه مرتبته بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقه أو تخص أي موظف أو عامل يعلم لدى أي من المذكورين سابقا .

ج ) أي حادث تسبب عن أي مركبات مرخص لها بالسير على الطريق العام/ أو تسبب عن أي مركبات مائية أو طائره .

د ) أي إنفاق يبرمه المؤمن له ويلترم بمعتضاه بدفع أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الإلتزام قائما أيضا في حالة عدم وجود مثل هذا الإنفاق .

#### شروط خاصه تطبق على القسم الثاني :

1- يجب على المؤمن له أو من يمتهنه عدم الإقرار بأى مسئوليه أو تقييد أو عرض أو اعطاء أى وعد بالدفع أو بالتعويض دون الحصول على موافقه كتابيه من الشركه التي يحق لها إذا ما رغبت في ذلك أن تتولى وتتذرر باسم المؤمن له أو

نيابة عنه الدفاع أو تسوية أي مطالبه أو أن تقيم دعوى باسم المؤمن له ولصالحها عن أي مطالبه بتعويض عن أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحرية في القيام ب مباشرة أي قضايا أو تسوية أي مطالبه ويجب على المؤمن له في سبيل ذلك أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدة التي قد تطلبها .

2- يجوز للشركة فيما يختص بأى حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد ( بعد استبعاد أى مبلغ سبق أن دفعها كتعويض متعلق به ) أو أى مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبه أو المطالبات الناشئة عن الحادث وتبرأ ذمة الشركة من أى مسئوليه أخرى بالنسبة لهذا الحادث تحت هذا القسم .

#### شرط الفسخ

يكون من المعلوم والمتفق عليه أن للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تذرر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تنظره بكتاب موصى عليه الوصول على العنوان المبين بالوثيقه أو في آخر موطن معلوم له بوقف عقد التأمين مع إداره بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام والا اعتير العقد مفسحا ، فإذا لم يقم المؤمن له بسداد خلال المهلة الممنوحة له فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب مختوم بعلم الوصول .



وفي جميع الأحوال تحفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ الفسخ .



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين  
ENGP000387723A

وثيقة تأمين  
رقم



شركة مصر للتأمين

(Handwritten signature)

المنطقة : الإسكندرية

الفرع : الحرية

تسجيل : retshana.eid@

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/١١/٧

Page 10 of 10

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953